بغير مجمة مضمومة وراء مشددة للحسن والعمل الصالح شبهه بغرة الفرس
وكل شئ ترتفع قيمته فهو غرة وتظهر الغرة بغير مهملة مضمومة وراء مشددة
هي القدر المستعير للعيب والدنس ورأيت بخط الحافظ ابن حجر غرة الانسان
الغرة بدل الغرة قال رجل لابن عمر كنت مع رجل فوقع بيني وبينه كلمة فمضت به
فقال لعل الذي غضبت له لو سمعك لم يقل شيئا وقيل لبعضهم فلان
يبغضك قال ليس في قربه انس ولا في بعده وحشة وقال مالك لطرف
ما تقول في الناس قال الصديق يبقى والعدو يقع قال ما زال الناس
هكذا العدو والصديق لكن نعوذ بالله من تتابع الالسنة كلما هب
عن ابي هريرة ظاهره ان البيهقي خرجه واقره والامر بخلافه بل
تعقبه بما نقضه تفرد به الوليد بن سلمة الدمشقي وله من امثال هذا
افراد لم يتابع عليها انتهى والوليد هذا اورده الذهبي في الضعفا
والمتروكين وقال تركه الدارقطني ورواه الطبراني ايضا قال الهيثمي
ورجاله ثقات الا ان شيخ الطبراني محمد بن الحسن بن يهديم لم اعرفه
اياكم والجلوس اذا حذروا الاندا بالقعود على في رواية في الطرقات
يعني الشوارع المسلوكة وفي رواية الصعدات بضمتين وهي كالطرقات
وزنا ومعنى وذلك لان الجالس بها قلما سلم من رؤية ما يكره او
سماع ملا يحل والاطلاع على العورات ومعاينة المنكرات وغير ذلك
مما قد يضعفه القاعد عليها عن ازالته فقالوا لما لنا من مجالسنا
بد نتحدث عليها فقال فان وفي رواية فاذا ابيتم من الا الا
بالتشديد المجالس بفتح اللام مصدر ميمي اي ان امتنعتم الا عين
الجلوس في الطريق كان دعت حاجة فيه عن الجلوس بالمجالس فيها
قالوا يا رسول الله وما حق الطريق قال وفي رواية فان ابيتم الى
المجالس بالمثناة وبالى التي للغاية فاعطوا بهمزة قطع الطريق حقها
اي وفوها حقوقها الموظفة على المجالس فيها قالوا يا رسول الله
وما حق الطريق قال غض وفي رواية لاحمد غض من قال ابو البقا
جمع غض وجاز ان يجمع المصدر هنا لتعدده فاعليه والاختلافه
قال ويجوز ان يكون واحدا كالقعود والجلوس البصر اي كف عن
النظر الى المحرم وكف الاذى اي الامتناع مما يؤذي المارة من خوارز
وخيبة ورد السلام على المسلم من المارة اي اماله والامر بالمعروف
والنهي عن المنكر وان ظن ان ذلك لا يفيد اي وتعوذ بالله من ذلك غاية
ملهوف وتسمية عاطس وافشاء السلام وغير ذلك من كل ما ندب اليه الشرع

من المحسنات



من المحسنات ونهى عنه من المقبحات وزاد ابو داود وارشاد السبيل والطريق
واغاثة الملهوف والنهي المقترن به ليدل بفحوى الخطاب على ان اذاه منهي عنه بالاولى
واحتج به من قال ان سد الذرائع اولى لا لزومي لانه اولا نهى الجلوس
حسما لمادة فلما قالوا لا بد لنا منه صححه لهم فيه بشرط ان يعطى الطريق
حقها رواه مسلم وابو داود عن ابي سعيد الخدري قال الهيثمي وفي الباب ابو هريرة
وغيره

اياكم والظن اي احذروا اتباع الظن او اجتنبوا سوء الظن بمن لا
يليق الظن به من العدول والظن تهمة تقع في القلب بلا دليل قال
الغزالي وهو حرام كسوء القول لكن لست اعني به ما عقد القلب وحكم
على غيره بالسوء اما الخواطر وحديث النفس فمعفو بل الشك عفو ايضا
فالمنهي عنه ان يظن والظن عبارة عما تركن اليه النفس ويميل اليه
القلب وسببه تحرك امارات في المقلوب لا يعلمها الا علام الغيوب فليس
لك ان تعتقد في غيرك سوء الا اذا انكشف لك كعيان لا يحتمل التاويل
فعند ذلك لا تعتقد الا ما علمته وشاهدته فمن لم تشاهده او تسمعه
ثم يوقع في قلبك فانما الشيطان يلقيه اليك فينبغي ان تكذبه فانه
انسق الفساق انتهى وقال العارف زروق انما ينشأ الظن الخبيث
عن القلب الخبيث لانه يجانب الحق ولا يجانب الخلق كما قيل

اذا اساء فعل المرء ساءت ظنونه ... وصدق ما يعتاده من توهم

وعاد ممجيبه بقول عدوه ... واصبح في ليل من الشك مظلم

فان الظن اقام المظهر مقام المضمر اذ القياس فانه لزيادة تمكن المسند
اليه في ذكر السامع حثا على الاجتناب اكذب الحديث اي حديث النفس
لانه بالقاء الشيطان في نفس الانسان واستشكل تسمية الظن حديثا
واجيب بان المراد عدم مطابقة الواقع قولا او غيره وما ينشأ
عن الظن فوصف الظن به مجاز قال الغزالي من مكايد الشيطان
سوء الظن بالمسلمين ان بعض الظن اثم ومن حكم الشيء على غيره بالظن
بعثه الشيطان على ان يطول فيه اللسان بالغيبة فيهلك او يقصر
في القيام بحقوقه او ينظر اليه بعين الاحتقار وترى نفسه خيرا منه وكل
ذلك من المهلكات ولهذا منع الشرع من التعرض لتلك التهمة تنبيها قال
الراغب الظن اصابة المطلوب هجز به من الامارة وملكات الامارة
مترددة بين تعين وشك فتقرب تارة من طرف اليقين وتارة من طرف
الشك صار تفسير اهل اللغة بهما والظن متى كان عن امارة قوية فانه